اعتمدتها الجمعية العامة لأعضاء جمعية تنمية تربية الخيول، بموجب المحضر رقم 4 المؤرخ في 10 فبراير 2019.

لائحة إجراءات توظيف أموال صندوق تعويضات جمعية تنمية تربية الخيول بغرض الحفاظ عليها وتنميتها واتجاهات توظيفها (إعلان الاستثمار)

[يحمل الأصل الروسي شعار الجمعية وخاتما دائريا وتوقيعا بخط اليد.]

موسكو، 2019

المحتويات

القسم	الصفحة في الأصل الروسي
1. أحكام عامة	3
2. توظيف أموال صندوق التعويضات	3
3. أحكام ختامية	4

1. أحكام عامة

1.1. أُعدت هذه اللائحة الخاصة بإجراءات توظيف أموال صندوق تعويضات جمعية تنمية تربية الخيول بغرض الحفاظ عليها وتنميتها واتجاهات توظيفها (إعلان الاستثمار)، وفقا للقانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم»، والنظام الأساسي لجمعية تنمية تربية الخيول (المشار إليها فيما يلي بـ ARK)، ووثائق ARK الداخلية.

1.2. تحدد هذه اللائحة إجراءات توظيف أموال صندوق التعويضات، بما في ذلك بغرض الحفاظ عليها وتنميتها، واتجاهات توظيفها (إعلان الاستثمار).

2. توظيف أموال صندوق التعويضات

2.1. أموال صندوق التعويضات:

2.1.1. تُودع:
- في الحساب الجاري لـ ARK إلى حين فتح حساب جار خاص مخصص للعمليات المتعلقة بصندوق التعويضات؛
- في حساب جار خاص مفتوح لدى مؤسسة ائتمانية روسية؛
- في حسابات ودائع مفتوحة لدى مؤسسات ائتمانية روسية، بغرض الحفاظ على صندوق التعويضات وتنميته؛

2.1.2. تُستثمر:
- في العقارات، بما لا يتجاوز عشرة في المائة من أموال صندوق التعويضات؛
- في الأوراق المالية الحكومية للاتحاد الروسي، بما لا يقل عن عشرة في المائة من أموال صندوق التعويضات.

2.2. لا يجوز توظيف أموال صندوق التعويضات بأي صورة أخرى غير الواردة في الفقرة الفرعية 2.1.1 من البند 2.1 من هذه اللائحة.

2.3. تتخذ الجمعية العامة لأعضاء ARK قرار توظيف أموال صندوق التعويضات في حساب جار خاص وحسابات ودائع، وكذلك استثمارها وفقا للفقرة الفرعية 2.1.2 من البند 2.1 من هذه اللائحة.

2.4. يُنفذ توظيف أموال صندوق التعويضات بغرض الحفاظ عليها وتنميتها واستثمار تلك الأموال عن طريق شركات إدارة الأصول.

2.5. يتولى أمين إيداع متخصص، بموجب عقد لتقديم خدمات أمين الإيداع المتخصص، مراقبة امتثال شركات إدارة الأصول لقيود توظيف أموال صندوق التعويضات واستثمارها، وقواعد توظيف تلك الأموال ومتطلبات الاستثمار، وكذلك الرقابة على استثمار أموال صندوق التعويضات، كما تقررها هذه اللائحة والقانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم» وإعلان الاستثمار المعتمد من ARK.

2.6. يحق لـ ARK إبرام عقود حصرا مع شركات إدارة الأصول وأمين إيداع متخصص تم اختيارهم بنتيجة مسابقة أجريت وفقا للإجراءات المقررة في وثائق ARK الداخلية.

2.7. يُخصص الدخل المتحصل من توظيف أموال صندوق التعويضات واستثمارها لاستكمال أموال الصندوق وتغطية النفقات

المرتبطة بتوفير الظروف الملائمة لاستثمار أموال صندوق التعويضات.

3. أحكام ختامية

3.1. تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها، ولكن ليس قبل تاريخ إدراج بيانات ARK في السجل الحكومي للمنظمات ذاتية التنظيم، وفقا للمتطلبات المقررة في القانون الاتحادي رقم 315-Ф3 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم».

3.2. تُعدّل هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة لأعضاء ARK وفقا لتشريع الاتحاد الروسي والنظام الأساسي لـ ARK.
وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها، ما لم تحدد التعديلات مواعيد أخرى لنفاذها، ولكن ليس قبل تاريخ إدراج بيانات ARK في السجل الحكومي للمنظمات ذاتية التنظيم، وفقا للمتطلبات المقررة في القانون الاتحادي رقم 315-Ф3 المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 «بشأن المنظمات ذاتية التنظيم».